بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٦
بتاريخ:	٣٠ / ١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٩١٠/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ وكيل الجهاز للشئون القانونية المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار، في شأن مدى قانونية تقاضى كل من الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية السابق، والأستاذ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، رئيس مجلس الشعب (السابق) مكافأة الأستاذ غير المتفرغ من كلية الحقوق جامعة القاهرة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام الشعبة المختصة بالجهاز المركزى للمحاسبات بفحص ومراجعة مستندات صرف كلية الحقوق جامعة القاهرة تبين لها أن الجامعة وافقت على تجديد تعيين الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب في وظيفة أستاذ غير متفرغ بقسم القانون الدولى العام لمدة أربع سنوات بدءًا من ٢٠١٠/١/١ بمكافأة مالية مقدارها ٩٠% تمثل الفرق بين المرتب مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة والمعاش، وذلك في الوقت الذي كان يشغل فيه منصب وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية، كما تبين لها صرف مكافأة الأستاذ غير المتفرغ للأستاذ الدكتور/ أحمد فتحى سرور إبان شغله لمنصب رئيس مجلس الشعب، ولما كان لا يجوز للوزير، أو لرئيس مجلس الشعب الجمع بين الوظيفة العامة والعمل كأستاذ غير متفرغ بإحدى الكليات الجامعية، فقد استطلعتم رأي إدارة الفتوى المختصة في حكم القانون في هذا التعيين، ومدى صحة منح كل منهما مكافأة الأستاذ غير المتفرغ، والتي عرضت الموضوع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة؛ فقررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ إحالته بدورها إلى الجمعية العمومية للأهمية والعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٩) من دستور ١٩٧١ – المعمول به فى المجال الزمنى للواقعة المعروضة – تنص على أن: "يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب. وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقًا لأحكام القانون"، وأن المادة (٩١) منه تنص على أن: "يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون"، وأن المادة (١٣٤) من الدستور ذاته تنص على أن: "يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه"، وأن المادة (١٥٨) منه تنص على أن: "لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه"، وأن المادة (٢٤) من قانون مجلس الشعب الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٦ – قبل إلغائه بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب – كانت تنص على أن: "إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله. وتحتسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة. ويكون لعضو مجلس الشعب في هذه الحالة أن يتقاضي المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته. ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله الأصلي"، وأن المادة (٢٧) منه كانت تنص على أن: "مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادتين (٣٣) و(٣٤) يجوز للمجلس بناءً على طلب مكتبه، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه: (أ) مديري الجامعات ووكلاءها وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن في حكمهم من العاملين في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التي تمارس نشاطًا علميًا. (ب) رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها. (ج) الشاغلين لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها. وفي هذه الحالة يطبق في شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة (٢٤)"، وأن المادة (٢٩) منه كانت تنص على أن: "يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

تستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب"، وأن المادة (٣١) منه كانت تنص على أن: "يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ذلك دون إخلال بأحكام المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون"، وأن المادة (٣٢) منه كانت تنص على أن: "يمتنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيسًا مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة. وإذا كان من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي، طبق في حقه حكم المادة (٢٤) مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلي".

كما تبين لها أن المادة (١٢٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والمعدلة بالقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨ – قبل استبدالها بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – كانت تنص على أن: "يجوز أن يعين في الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة الأساتذة المتفرغون الذين بلغوا سن السبعين والعلماء المتميزون من غير هؤلاء أساتذة غير متفرغين، وذلك للاستفادة من خبراتهم في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع.ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وبعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد وأخذ رأي مجلس القسم المختص، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.ويُمنح من كان منهم أستاذًا متفرغًا بالجامعات المصرية مكافأة إجمالية تبلغ ٩٠% من الفرق بين المرتب مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش، ويمنح العلماء من غيرهم المكافأة التي يحددها مجلس الجامعة بناء على خبرتهم، دون إخلال بحقهم في الحصول على أية مكافآت أخرى عن أعمال إضافية توكل إليهم داخل الجامعة، كما يكون لهم الجمع بين المكافأة المقررة والمعاش ويسري حكم الفقرة الثالثة من المادة (٨٦ مكررًا) من هذا القانون عند تحديد مكافأة الأساتذة غير المتفرغين من أصحاب المناصب العامة المشار إليها في هذه المادة. ويحق للأستاذ غير المتفرغ الجمع بين الأستاذية وبين أي عمل آخر أو وظيفة عامة خارج الجامعة أو المعهد...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، فى سبيل كفالة استقلال عضو مجلس الشعب سابقًا (النواب حاليًا) وقيامه بعمله بالمجلس على الوجه الأكمل أوجب تفرغه لعضوية المجلس مع احتفاظه بوظيفته، أو عمله الأصلى إذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام، وذلك التزامًا بأحكام الدستور المعمول به حينئذ، وجعل للعضو في هذه الحالة الجمع بين مكافأة العضوية بالمجلس والمرتب الذي يتقاضاه من وظيفته، أو عمله فى الدولة، أو القطاع العام. وأنه تنفيذًا لحكم المادة (٨٩) من الدستور ذاته، حدد المشرع فى القانون المذكور الحالات التى يجوز فيها

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

استثناء عضو مجلس الشعب (النواب حاليًا) من وجوب التفرغ لعضوية المجلس، ومن بينها، إذا كان العضو من مديرى الجامعات ووكلائها، وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن فى حكمهم من العاملين فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى تمارس نشاطًا علميًا، وذلك بموجب قرار من المجلس بناء على الاعتبارات التى تقتضيها المصلحة العامة، بيد أن القانون ذاته لم يطلق هذا الاستثناء لينبسط إلى جميع أعضاء المجلس ومن بينهم رئيسه، وإنما اختص رئيس المجلس بنص خاص يحظر عليه بمجرد انتخابه رئيسًا مزاولة أية وظيفة عامة، أو خاصة، وإذا كان من العاملين فى الدولة بما فى ذلك الجامعات يحتفظ له بوظيفته، حيث يتعين عليه التفرغ للاضطلاع بمسئوليات وواجبات رئاسة المجلس، ولو كان من شاغلى أى من الوظائف آنفة البيان التى يجوز للمجلس الموافقة على عدم تفرغ شاغلها كليًا، أو جزئيًا لواجبات العضوية، دون أن يكون لرئيس المجلس فى هذه الحالة الجمع بين مرتب وظيفته، أو عمله الأصلى والمكافأة المقررة لرئيس المجلس التزامًا بصريح نص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون المذكور.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع وفقًا لنص المادة (١٢٣) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨ الذى يحكم الحالة المعروضة – قبل استبدالها بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – أجاز تعيين الأساتذة المتفرغين الذين بلغوا سن السبعين والعلماء المتميزين من غير هؤلاء أساتذة غير متفرغين، في الكليات، أو المعاهد التابعة للجامعة وذلك للاستفادة من خبراتهم في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وبمكافأة عينها المشرع، وأن وظائف الأساتذة غير المتفرغين طبقًا لهذا التنظيم مقصورة على فئة محدودة ومتميزة هي فئة الأساتذة المتفرغين الذين بلغوا سن السبعين، والعلماء المتميزين في بحوثهم وخبرتهم وهي بحسب طبيعتها هذه بل طبقًا لما يستفاد من تسميتها لا تقتضي التفرغ، لذلك أجاز القانون صراحة الجمع بين وظيفة أستاذ غير متفرغ وبين أية وظيفة حكومية، أو أي عمل آخر. بما فى ذلك عضوية مجلس الشعب، أو شغل منصب وزير.

ولما كان ما تقدم، وكان الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب قد جمع بين عضويته فى مجلس الشعب ومنصب وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية – حيث كانت المادة (١٣٤) من دستور عام ١٩٧١ (الملغى) تجيز ذلك – وعمله أستاذًا متفرغًا بقسم القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وهو ما يجوز قانونًا، نزولاً على الأحكام سالفة البيان، ومن ثم فإنه يكون له الجمع بين ما يتقاضاه لقاء شغله منصب الوزير والمكافأة المقررة عن عمله أستاذًا متفرغًا، مما تغدو معه ملاحظة الجهاز المركزى للمحاسبات

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بشأن عدم أحقيته فى تقاضى مكافأة الأستاذ غير المتفرغ خلال فترة الجمع هذه غير قائمة على صحيح سندها، جديرة بالالتفات عنها.

وفيما يخص الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، فلما كان الثابت أنه كان رئيسًا لمجلس الشعب خلال الفترة المستطلع الرأى بشأنها، وكان القانون يوجب عليه التفرغ للاضطلاع بمسئوليات وواجبات هذا المنصب، وهو ما يحول بينه وبين عمله أستاذًا غير متفرغ، كما كان القانون يحظر عليه الجمع بين المكافأة المقررة لقاء شغله هذا المنصب والمكافأة، أو المرتب الذى يُستحق له من وظيفته، أو عمله الأصلى، ومن ثم فإنه لا يحق له تقاضى المكافأة المقررة عما عساه يكون قد اضطلع به من أعمال الأستاذ المتفرغ خلال مدة رئاسته للمجلس، وبذلك تغدو ملاحظة الجهاز المركزى للمحاسبات بشأنه قائمة على صحيح سندها قانونًا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أحقية الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب فيما تقاضاه من مكافأة الأستاذ غير المتفرغ فى الحالة المعروضة.

ثانيًا: عدم أحقية الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحى سرور – رئيس مجلس الشعب (السابق) فى تقاضى مكافأة الأستاذ غير المتفرغ عن الفترة التى كان يتقاضى عنها المكافأة المقررة قانونًا لرئيس المجلس، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠/٨/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

أحمد/